القياس

❑ تعريف القياس

لغـــة: يطلق القياس ويراد منه :

– التقدير، تقول: قست الثوب بالمتر إذا قدّرته به..

– المساواة، سواء أكانت حسّية نحو: قست الغلاف بالكتاب أم معنوية كقولنا: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه في خلق ولا علم ولا دين..

اصطلاحـــاً:

– إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نصّ ولا إجماع بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما لاشتراكهما في علّة الحكم..

– مساواة فرع لأصل في علّة حكمه..

❑ حجّيّة القياس

مقدّمـــة: إذا كان القياس هو ما قرّرنا من أنّه إلحاقُ أمرٍ غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على خكمه لاشتراكهما في علّة الحكم، فهو – إذن – من باب الخضوع إلى حكم التماثل بين الأمور الذي يوجب التماثل في أحكامها، لأنّ المساواة في العلّة أوجدت التماثل في الحكم، فهو – إذن – مشتقّ من أمرٍ فطريّ تقرّه بدائه العقول، إذ أساسه رَبطُ الأشياء ما بينها بالمماثلة إن توافرت أسبابها، ووجدت الصفات المتّحدة المكوّنة لها، وإذا تمّ التماثل في الصفات فلا بدّ أن يقترن به حتماً التساوي في الحكم على قدر ما توجبه المماثلة.

هذا وقد ذهب جمهور الأصوليّين إلى جواز التعبّد به عقلاً ووقوعه شرعاً، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمّة المذاهب الأربعة، وهو المذهب الحقّ..

الأدلّة:

من الكتاب: قوله تعالى: {فاعتبروا يآ أوْلي الابصار}[الحشر: الآية 02]، فالاعتبار مُشْتقٌّ من العبور وهو المجاوزة، ومنه سُمّي المعْبرَ للمكان الذي يُعْبر منه من شطّ الوادي ويُعْبر فيه وهو السفينة... وعَابِرُ المنام هو المتجاوز من تلك المُثْل المرئيَّة إلى المراد بالمنام من الأمور الحقيقية، والقائس عَابِرٌ من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فتناوله لفظ الآية بطريق الاشتقاق..

والآية ناطقة ببيان أنّ سنّة الله في خلقه أنّ ما جرى على الشيء يجري على نظيره، وأنّ المسبّبات مرتبطة بأسبابها، فالآية تأمر أصحاب العقول بالاتّعاظ بحال هؤلاء فلا يفعلوا مثل فعلهم حتى يعاقبوا بمثل عقابهم، فالاعتبار انتقال الشيء إلى غيره..

من السنّة: ما حدّث به حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، أنّ رسول الله ﷺ لـــمّا أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنّة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله»[1].. فهذا الحديث أقرّ مبدأ الاجتهاد بالرأي حيث لا يوجد نصّ من القرآن والسنّة، والاجتهاد بالرأي عامّ شامل للقياس وغيره، فيكون القياس مشروعاً بإذن رسول الله ﷺ..

- ومن السنّة كذلك ما روي عن الرسول ﷺ كثير من الأقيسة نذكر منها:
- قياسه القبلة على المضمضة في عدم إفساد الصوم:

عن جابر بن عبد الله أنّ عمر بن الخطّاب قال: هششتُ[2] فقبّلتُ وأنا صائم، فجئتُ رسول الله ﷺ، فقلت: لقد صنعتُ اليوم أمرًا عظيمًا، قال: (وما هو)؟ قلت: قبّلت وأنا صائم، فقال ﷺ: (أرأيتَ لو مضمضت من الماء)؟ قلت: إذًا لا يضرّ؟ قال: (ففيم)[3]..

- قياسه قضاء حقّ الله وهو الحجّ على قضاء دَين العباد في أنّ كلاًّ منهما يوصل النفع للميّت ويسقط عنه جزاء المؤاخذة.

---

[1]– رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم 3119 ؛ ورواه بألفاظ متقاربة الترمذي والإمام أحمد والدارمي..

[2] – معناه نشطت وفرحت لفظًا ومعنى، أي: بالنظر إلى امرأتي، والهشاش في الأصل: الارتياح والخِفّة والنشاط. قال الخطّابي: في هذا إثبات القياس، والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد، لاجتماعها في الشبه، وذلك أنّ المضمضة بالماء ذريعة لتروله الحلق ووصوله إلى الجوف، فيكون فيه فساد الصوم، كما أنّ القُبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه، يقول: فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته.

[3] – رواه بهذا اللفظ ابن حبّان في صحيحه، رقم 3544؛ ورواه بألفاظ متقاربة الإمام أحمد والدارمي وغيرهما، وصحّحه الألباني..

حديث الخثعميّة: عن ابن عبّاس، عن الفضل بن عبّاس، أنه كان رديف رسول الله ﷺ غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الله عزّ وجلّ في الحجّ على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يركب إلاّ معترضًا، أفأحجّ عنه؟ قال: (نعم، حجّي عنه، فإنّه لو كان عليه دين قضيتيه؟)[4].

❖ ما روي عنه ﷺ أنّه قال لأمّ سلمة – وقد سئلت عن قبلة الصائم – (ألا أخبرتيها أنّي أفعلُ ذلك)[5]، وإنّما ذكر ذلك تنبيهاً على قياس غيره عليه..

◆ ما روي عنه ﷺ تعليله لكثير من الأحكام، والتعليل موجب لاتّباع العلّة أين كانت، وذلك نفس القياس..

❖ من ذلك قوله ﷺ في إباحته ادّخار لحوم الأضاحي: (إنّما نهيتُكم من أجل الدَّافَّةِ التي دفَّتْ فكلوا وادَّخِروا وتصَدَّقوا)[6]..

❖ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنّها تزهّد في الدنيا وتذكّر الآخرة)[7].

❖ وقوله لمّا سئل عن بيع الرطَبِ بالتمر:(أينقص الرُّطَبُ إذا يبس؟ قالوا نعم، فنهى عن ذلك)[8].

❖ وقوله ﷺ في الهرّة: (إنّها ليست بنجَسٍ إنّما هي من الطوّافين عليكم والطوّافات)[9].. إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدلّ على الأحكام، والتعليل عنوان القياس..

◆ هذا و لم يقتصر تعليل الأحكام على السنّة فقط، بل نجد ذلك في القرآن الكريم كما يلي:

❖ تحريم بعض الطيّبات على بني إسرائيل بسبب ظلمهم، فكان التحريم ليفطموا أنفسهم عن شهواتها، ولذا قال: {فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات أُحلّت لهم..}[سورة النساء: الآية 160].

---

[4] – رواه بهذا اللفظ النسائي في سننه، كتاب أداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، رقم 5389 ؛ وابن ماجه رقم 2909 ؛ وفي بعض المصادر ذُكر فيها رجل من خثعم ؛ وكما روى البخاري ومسلم الحديث بدون ذكر التشبيه والتمثيل..

[5] – رواه مالك في الموطّـــأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، رقم 568.

[6] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، رقم 3643.

[7] – رواه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه، رقم 1560 ؛ وبروايات متقاربة الترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد ؛ وكما رواه مسلم ومالك من غير الإيماء إلى التعليل.

[8] – رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة ومالك بألفاظ متوافقة أو متقاربة..

[9] – رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد ومالك والدارمي بألفاظ مشتركة أو متقاربة..

❖ النهي عن سبّ الذين كفروا كي لا يسبّوا الله.. { ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدوا بغير علم}[سورة الأنعام: الآية 108]..
و{خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها}[سورة التوبة: الآية 103]..

◆ ولقد وجدنا القرآن الكريم يستعمل قانون التساوي في الأحكام لتشابه الصفات والأفعال، فقد قال تعالى: {أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمّر الله عليهم وللكافرين أمثالها}[سورة محمّد: الآية 10]، وبيّن افتراق الأحكام عند عدم التساوي في قوله تعالى: {أم حسب الذين اجترحوا السيّئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم سآء ما يحكمون}[سورة الجاثية: الآية 21]، وقوله تعالى: {أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتّقين كالفجّار}[سورة ص: الآية 28]..

المعقـــول: فإنّ النصوص التشريعية في القرآن والسنّة متناهية ومحدودة، وما يقع للناس من أحداث غير محدود، بل تتجدّد حوادثهم في كلّ لحظة.. فلا بدّ من مصدر آخر وراء النصوص يكشف لنا عن أحكام الوقائع المتجدّدة، وأقرب طريق إلى ذلك هو القياس لما فيه من ردّ النظير إلى النظير وتسويته معه في حكمه، لأنّ الشارع شرّع الأحكام لتحقّق مصالح العباد، فإذا تساوت الواقعة المسكوت عنها مع واقعة منصوص على حكمها في الوصف الذي هو مظنّة المصلحة كان مقتضى العدالة أن تتساوى معها في حكمها الذي يحقّق تلك المصلحة المقصودة للشارع من تشريعه..